

الأربعون
في الأحكام

للجنايف زكي الدين أبي محمد عبد العطي بن عبد القوي المنذري
المتوفى (١٠٦٧هـ)

حقوق الطب مع محفوظته

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



دار الحديث
للطباعة والنشر
بجدة - اليمن

ت، واتس: +٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥

القناة الرسمية على التيليجرام:

<https://t.me/aaalemad>

مكتبه لبيته الخيرية
للطباعة والنشر والتوزيع
صنعاء

اليمن - صنعاء - ذهبان

خلف مستشفى الهلال

جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الإلكتروني:

Alhijaji10@gmail.com

الأربعون


في الأحكام

للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

السوفي (٥٦٥هـ)

بِعْنَابِيَّة

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العنابلي



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فقد أكثر العلماء من التصنيف بهذا المقدار (٤٠) من الأحاديث، وأشهرها فيما نعلم، الأربعون النووية. وصنف قبله من العلماء خلائق كثير.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وقد صنف العلماء **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، فأول من علمته صنف فيه: عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الآجري،

وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم،
وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو سعيد الماليني،
وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري، وأبو
بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين
والمتأخرين. اهـ.

❁ ومن جملة من صنف في الأربعين، الحافظ أبو محمد
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رحمته الله.

فقد جمع أربعين حديثاً في الأحكام من كلام سيد الأنام،
وانتقاها من أصح الكتب المصنفة عند أهل الإسلام.
واختصارها بهذا القدر تيسيراً للمبتدئ في تعلم
الأحكام؛ ليكون بلغة إلى ما هو أوسع منه في الفقه.
ودراسة الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، من أهم ما
يحتاجه الأنام.

وقد جعل أهل العلم متونا لذلك ما بين مختصر ومتوسط ومطول. وهذا الكتاب من جملة المختصرات في ذلك.

وأحببت أن يكون لي مشاركة في نشر مثل هذا الكتاب لتيسر دراسة الفقه؛ بإخراج متنه مع مقابله على المخطوطة التي تيسرت.

وكتبت عليه شرحا متوسطا يحصل به بإذن الله تعالى المراد وأفردته في جزء، أسميته: **(الإعلام بشرح الأربعين في الأحكام)**.

أسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه خالصا، وزادا ليوم المعاد.

✽ **تنبيه:** المصنف رحمه الله اختار هذه الأحاديث الأربعين من أصح الكتب المصنفة، صحيحي البخاري

ومسلم، مما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما، وبين في آخر كتابه أنه اختار لفظ صحيح مسلم.

ووقع له من الوهم في عزو (الحديث الثاني) إلى صحيح مسلم وهو في الصحيحين.

وفي الحديث (الرابع) أدرج فيه بعض ألفاظ حديث آخر ليس في الصحيحين فجعلته بين معكوفين وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

وعزا الحديث (التاسع والعشرين) إلى الصحيحين وهو مما انفرد به مسلم.

قابلت المتن على مخطوطة، مصدرها (شستر بتي) رقم:
(٤/٤٢٨٣-مجموع) تاريخ نسخها (٨١٤هـ)، وهذه صور
أول صفحة منها وثانيها وآخر صفحة:

الإيعون والإحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَهُ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ
 الْخَافِظُ نَكِي الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُنْذِرِيُّ حَمْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى • الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَوْفِقِ لِسُلُوكِ سَبِيلِ
 الرَّشَادِ الْمُبْتَدِئِ بِشَمُولِ حَمْنِهِ وَسِعَةِ رُفْدِهِ أَحْمَدُ حَقِ
 حَمْدِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ مِنْ
 اعْتَمَقَ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَوَرَدَتْ فِي وَاشْتَهَلَ مِنْ مَجْدِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
 الْوَبِيِّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ
 صَلَاةٍ دَائِمَةٍ بَاقِيَةٌ مَا تَوَجَّهَ قَاصِدٌ لِقَصْدِهِ وَيَعْدُ فَقَدْ سَأَلْتَنِي
 أَنْ أَرْجِعَ كَمَا رُبِعَ مِنْ حَدِيثٍ تَخَفَّظْتَهُمَا مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَمِنْ لَزِمَتْ
 دَرْسَهَا عَلَى عَمَلِ الْأَيَّامِ وَأَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ لِيَسْهَلَ عَلَيْكَ هَذَا الدَّرَادُ
 وَقَدْ اسْتَحَضَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَجْتَمَعْتُ لِي مِنْ غُيُوبِكَ وَبَادَرْتَنِي بِمَطْلُوبِكَ
 وَخَرَجْتَهُمَا مَخْرَجَهُ الْخَارِي وَمَسَلَمَ رَحْمَتُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي تَجْهِيبِهِمَا
 وَأَنْقَرَدَ بِمَا حَمَاهُمَا رَغْبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَأَبَاكَ وَسَيَّارِ
 الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ إِنَّهُ أَحْرَمُ الرَّاحِمِينَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يقول لا يقبل الله صلوةً اغترط به ولا صدقةً من غلواخر حجة مسلم
 الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يجلس به في الصلاة
 حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده أخرجه مسلم
 الحديث الثالث عن سليمان رضي الله عنه قال قيل له علمك
 بيتكم كل شيء حتى المرأة فقال أجل لقد تعاننا أن نستقبل القبلة
 بغياض أو بيوت أو أن نستحي باليمين أو أن نستحي بأقلام ثلثة
 أحجار أو أن نستحي برجيع أو عظم أخرجه مسلم
 الحديث الرابع عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي
 الله عنه وكانت له صحبة قال قيل له فوضأ لنا ووضأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فدخلنا فأكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثاً ثم أدخل
 يده في الإنافا فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل
 ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده في الإنافا فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً
 ثم أدخل يده في الإنافا فاستخرجها فغسل يده إلى المرفق من يمينه
 ثم أدخل يده في الإنافا فاستخرجها فممسح برأسه فاجل يديه وادبر
 ثم غس

الممسوحة صوتياً بـ CamScanner

واللفظ فيه لمسلم واختمها بما ختم به البخاري كتابه وهو
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
 حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
 كتبهم محمد بن محمد بن أبي عمير بن محمد بن علي بن محمد بن عمار بن
 محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن
 محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن

ترجمة المصنف

اسمه: عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلامة، الحافظ الإمام، زكي الدين أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذِرِي، الشَّامِي ثُمَّ الْمَصْرِيَّ الشَّافِعِيَّ. **وُلِدَ فِي** غُرَّةِ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةَ بِمِصْرَ. **وَكَانَ قَلِيلَ النَّظِيرِ فِي** معرفة علم الحديث، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، بارعاً في الفقه والعربية والقراءات. ولم يكن في زمانه أحدٌ أحفظ منه. وكان صالحاً زاهداً متنسكاً. أَلْفَ التَّوْبَةِ والترغيب والترهيب، وشرح التنبيه، ومختصر صحيح مسلم، واختصر سنن أبي داود وغير ذلك. مات يوم السبت رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. ^(١)

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٤ / ٨٢٦) وحسن المحاضرة في تاريخ مصر

والقاهرة للسيوطي (١ / ٣٥٥)

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبو محمد
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رحمه الله
تعالى.

الحمد لله الموفق لسلك سبل رشد، المنعم بشمول
رحمته وسعة رفده، أحمده حق حمده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من
اعتصم به في صدره وورده.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الوفي بعهده.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين من بعده،
صلاة دائمة باقية ما توجه قاصد لقصده.

وبعد:

فقد سألتني أن أجمع لك **أربعين حديثاً** تحفظها من أحاديث الأحكام وملازمة درسها على ممر الأيام، وأن تكون بغير إسناد ليسهل عليك هذا المراد.

وقد استخرت الله تعالى، وأجبتك إلى مرغوبك، وبادرت إلى مطلوبك.

وخرجتها مما خرجه البخاري ومسلم رحمهما الله، في صحيحيهما، وانفرد به أحدهما.

راغباً إلى الله تعالى، أن ينفعني بها وإياك وسائر المسلمين أجمعين إنه أرحم الراحمين.

[كتاب الطهارة]

[باب وجوب الطهارة للصلاة]

(الحديث الأول) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». أخرجه مسلم. (١)

[باب غسل اليدين للمستيقظ ثلاثا قبل إدخالهما الإناء]

(الحديث الثاني) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجه مسلم. (٢)

(١) رواه مسلم (٢٢٤) هذا لفظ مسلم في رواية، كما في طبعة دار التأصيل، وفي نسخ أخرى: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ».

(٢) كذا في الأصل، والحديث رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٢٤)

[باب آداب قضاء الحاجة]

(الحديث الثالث) عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. أخرجه مسلم. (١)

[باب في وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم]

(الحديث الرابع) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (فِي الْإِنَاءِ) (٢) فَاسْتَحْرَجَهَا

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) ما بين القوسين في البخاري (١٩٢).

(فَتَمَضَّمَصْر) وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ (وَاحِدٍ) فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (فِي الْإِنَاءِ) ^(١) فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (فِي الْإِنَاءِ) ^(٢) فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، [ثُمَّ غَمَسَ بِسَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا] ^(٣) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ^(٤)

(١) ما بين القوسين فى رواية البخارى (١٩٢).

(٢) ما بين القوسين فى رواية البخارى (١٩٢)..

(٣) ما بين المعكوفين ليس فى الصحيحين، وهو ثابت من حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رواه الترمذى وهو فى الصحيح المسند (٦٣٩).

(٤) أخرجه البخارى (١٨٥) ومسلم (٢٣٥)..

[باب في المسح على الخفين والتوقيت له]

(الحديث الخامس) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: «(قَدْ) ^(١) جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». أخرجہ مسلم. ^(٢)

[باب في ما يوجب الغسل]

(الحديث السادس) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أخرجہ البخاري ومسلم. ^(٣)

(١) زيادة: (قد) لم أجدها في صحيح مسلم.

(٢) أخرجہ مسلم (٢٧٦).

(٣) أخرجہ البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وفي لفظ [لمسلم]: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

[باب في صفة غسل الجنابة]

(الحديث السابع) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: «(أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» (١) غُسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفْيِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (كُلُّ حَفْنَةٍ) (٢) مِلءٍ (كَفْيِهِ) (٣)، ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ

(١) في الأصل: (أوتيت غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في مسلم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٣١): هكذا هو في الأصول التي بلادنا كفه بلفظ الأفراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وفي رواية الطبري كفيه بالثنائية وهي مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا. اهـ.

ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهٗ». أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

[باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل]

(الحديث الثامن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى
خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

[من يتقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بتلك الطهارة]

(الحديث التاسع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ:
«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ (فِي) (٣) بَطْنَهُ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ
أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى
يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ [الْبُخَارِيُّ وَ]

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٣) في الأصل (من)، والمثبت من صحيح مسلم.

(١) مُسْلِمٌ.

[بَابُ التَّيْمَةِ]

(الحديث العاشر) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢)، ولم يخرجه البخاري، وأخرجه البخاري (١٣٧)

ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه،
 وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي
 خَاصِرَتِي، «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا (وَصَلُّوا) (١)، فَقَالَ أُسَيْدُ
 بْنُ (الْحَضِيرِ) (٢) رضي الله عنه وَهُوَ أَحَدُ النُّبَّاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ
 بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
 كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ. (٣)

(١) زيادة (وصلوا) لم أرها في الصحيحين.

(٢) في الأصل: (حصين)، والمثبت من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

[باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا طهرت قضت]

[الصوم دون الصلاة]

(الحديث الحادي عشر) عَنْ مُعَاذَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ^(١)، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ^(٢)

(١) كذا في الأصل (رضي الله عنها)، واصطلاح العلماء أن من دون الصحابي يقال له (رحمه الله)، ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، تابعة ثقة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

[كتاب الصلاة]

[باب الأذان للصلوات]

(الحديث الثاني عشر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ (الصَّلَاةَ) ^(١)، وَلَيْسَ (يُنَادِي لَهَا) ^(٢) أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (اتَّخِذُوا) ^(٣) قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ^(٤)

(١) (الصلاة) بالإنفراد لفظ البخاري ولفظ مسلم (الصلوات).

(٢) لفظ مسلم (ينادي بها) ولفظ البخاري (ينادي لها).

(٣) ليست في صحيح البخاري ولا مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

[باب وجوب الصلاة وحكم تاركها]

(الحديث الثالث عشر) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

[باب مواقيت الصلاة]

(الحديث الرابع عشر) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: (فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ) (٢) فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ،

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) ليست في مسلم في حديث أبي موسى، بل عند أبي داود (٣٩٥) وفي حديث بريدة في مسلم (٦١٣) بلفظ: (ثم أمره).

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى
انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ
كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ
بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ
يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ
عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ
(الْوَقْتَيْنِ) (١)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١) زيادة (الوقتَيْنِ)، ليست في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٤).

[باب من أدرك من الصلاة ركعة]

(الحديث الخامس عشر) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

[باب صفة الصلاة]

(الحديث السادس عشر) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ (السُّجُودِ) (٢)، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) كذا في الأصل (السُّجُودِ)، والذي في مسلم (السَّجْدَةِ).

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ (التَّحِيَّاتِ) ^(١)، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

[باب فرض الجمعة والتشديد في تركها والتخلف عنها]

(الحديث السابع عشر) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنهم}، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنَبِرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

(١) كذا في الأصل (التَّحِيَّاتِ)، والذي في مسلم (التَّحِيَّةَ).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥).

[باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة]

(الحديث الثامن عشر) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

[باب صلاة المسافرين وقصرها]

(الحديث التاسع عشر) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

[باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]

(الحديث العشرون) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا (أَعَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ) ^(١)، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ^(٢)

[كتاب الجنائز]

[باب كيفية غسل الميت]

(الحديث الحادي والعشرون) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَ لَنَا

(١) هكذا هو في بعض نسخ مسلم، وفي النسخ المتداولة: (عجل عليه

السفر)، وانظر: حاشية صحيح مسلم، ط. التأصيل (٢/٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِثْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،
وَأَجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا
غَسَلْتَنَهَا، فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ
وَقَالَ «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

[باب الصلاة على الجنابة]

(الحديث الثاني والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
فَخَرَجَ بِهِمْ (٢) إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ (فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٥١).

[كتاب الزكاة]

[باب وجوب الزكاة]

(الحديث الثالث والعشرون) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

[باب قدر ما يجب فيه الزكاة]

(الحديث الرابع والعشرون) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ (وَلَا) تَمْرٍ
 صَدَقَةٌ، حَتَّى يُبْلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ
 ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ (أَوْاقٍ) (٢)
 (مِنَ الْفِضَّةِ) (٣) صَدَقَةٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٤)

(١) في الأصل (في حب وتمر)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في الأصل (أواقي)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) هكذا في الأصل (من الفضة)، وليس في سياق لفظ مسلم وبدله في لفظ البخاري (من الورق).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، وليس عنده (في حب ولا تمر) ومسلم (٩٧٩) واللفظ له.

[كتاب الصيام]

[باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال]

(الحديث الخامس والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

[باب صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا بخلاف العامد]

(الحديث السادس والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

[كتاب الحج]

[باب فرض الحج مرة في العمر]

(الحديث السابع والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (مِنَ الْأُمَّمِ) ^(١) بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

(١) هكذا في الأصل: (من الأمم)، وليس في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

[باب مواقيت الحج والعمرة]

(الحديث الثامن والعشرون) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، (قَرْنَا) ^(١)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، [وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ] ^(٢) قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، (فَمَنْ) ^(٣) كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ^(٤)

(١) ما بين القوسين: لفظ البخاري، وفي مسلم (قَرْنَ الْمَنَازِلِ).

(٢) كذا في الأصل وليس في حديث ابن عباس، بل هو من حديث جابر في مسلم (١١٨٣) وشك في رفعه، وفي البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق، قال الإمام الشافعي في الأم: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حدد ذات عرق، وإنما أجمع الناس عليه. اهـ وضعف ابن خزيمة وابن المنذر الأحاديث في ذلك.

(٣) في الأصل: (فما)، والمثبت من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

[كتاب البيوع]

[باب بطلان بيع الحصاة والغرر]

(الحديث التاسع والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ [البخاري و] مُسْلِمٌ.^(٢)

[باب الإجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها]

(الحديث الثلاثون) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(١) في الأصل: (الغدير)، وهو خطأ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) فقط، ووهم المصنف في عزوه إلى البخاري.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

[كتاب العتق]

[باب من أعتق شركاء له في عبد]

(الحديث الحادي والثلاثون) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

[باب خيار الأمة إذا أعتقت]

(الحديث الثاني والثلاثون) عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» [وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»] (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

(١) ما بين المعكوفين تنمة الحديث ليس في الأصل، وذكرناه؛ لأنه هو السنة الثالثة المشار إليها أول الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

[كتاب الفرائض]

[باب ما جاء في ميراث ابن الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر]

(الحديث الثالث والثلاثون) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رحمته الله عَنْ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِبِنْتِ النِّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَيِّتَابِعْنِي. فَسُئِلَ **ابْنُ مَسْعُودٍ** رحمته الله، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رحمته الله فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

[كتاب النكاح]

[باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر

بالسكوت]

(الحديث الرابع والثلاثون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ (البكر) (١) حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

[بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ]

(الحديث الخامس والثلاثون) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

(١) في الأصل: (البت)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

الْوَلَادَةِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

[باب النفقة على الزوجة والأولاد]

(الحديث السادس والثلاثون) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ (إِذْنِهِ) (٢)، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (٣)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) كذا في بعض روايات الحديث، وفي رواية: (عَلِمَهُ).

(٣) بعد هذا الحديث زيادة في الأصل: [وقالت أيضا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرم من الرضاع كما يحرم من النسب]. ولعله خطأ من النساخ؛ لأن الحديث قد سبق قبل والله تعالى أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

[كتاب الجهاد]

[بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ]

(الحديث السابع والثلاثون) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

[كتاب الحدود]

(الحديث الثامن والثلاثون) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، (وَالْمَارِقُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

الدِّينِ) (١) التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

(الحديث التاسع والثلاثون) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ

أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ»، أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٣)

(الحديث الأربعون) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»،

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٤)



(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (التارك لدينه المفارق للجماعة).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

آخر الأحاديث الأربعين في الأحكام.

وكل ما فيه مما خرَّجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، واللفظ فيه لمسلم.

وأختمها بما ختم به البخاري كتابه، وهو:

حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» (١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



[~~ر~~ ترجمد الله تعالى]

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

الفهرس

- المقدمة ٥
- ترجمة المصنف ١٢
- مقدمة المصنف ١٣
- [كتاب الطهارة]..... ١٥**
- [باب وجوب الطهارة للصلاة] ١٥
- [باب غسل اليدين للمستيقظ ثلاثا قبل إدخالهما الإناء] ١٥
- [باب آداب قضاء الحاجة] ١٦
- [باب في وضوء النبي ﷺ] ١٦
- [باب في المسح على الخفين والتوقيت له] ١٧
- [باب في ما يوجب الغسل] ١٨
- [باب في صفة غسل الجنابة] ١٩
- [باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل] ٢٠
- [من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بتلك الطهارة] ٢٠
- [باب التيمم] ٢١
- [باب الحائض لا تصلي ولا تصوم] ٢٣
- [كتاب الصلاة] ٢٣**
- [باب الأذان للصلوات] ٢٤
- [باب وجوب الصلاة وحكم تاركها] ٢٥
- [باب مواقيت الصلاة] ٢٥
- [باب من أدرك من الصلاة ركعتا] ٢٦
- [باب صفة الصلاة] ٢٧
- [باب فرض الجمعة والتشديد في تركها والتخلف عنها] ٢٨

٢٨ [باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة]

٢٩ [باب صلاة المسافرين وقصرها]

٣٠ [باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]

٣٠ [كتاب الجنائز]

٣٠ [باب كيفية غسل الميت]

٣١ [باب الصلاة على الجنائز]

٣٢ [كتاب الزكاة]

٣٢ [باب وجوب الزكاة]

٣٣ [باب قدر ما يجب فيه الزكاة]

٣٤ [كتاب الصيام]

٣٤ [باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال]

٣٤ [باب صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا بخلاف العامد]

٣٥ [كتاب الحج]

٣٥ [باب فرض الحج مرة في العمر]

٣٦ [باب مواقيت الحج والعمرة]

٣٧ [كتاب البيوع]

٣٧ [باب بطلان بيع الحصاة والغرر]

٣٧ [باب الإجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها]

٣٨ [كتاب العتق]

٣٨ [باب من أعتق شركا له في عيد]

٣٨ [باب خيار الأمة إذا أعتقت]

٣٩ [كتاب الفرائض]

٤٠ [باب ما جاء في ميراث ابن الابن مع ابنة الصلب]

٤١ [كتاب النكاح]

٤١ [باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت]

٤١ [بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ]

٤٢ [باب النفقة على الزوجة والأولاد]

٤٤ [كتاب الجهاد]

٤٤ [بَابُ وُجُوبِ النَّصْرِ، وَمَا يَحِبُّ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ]

٤٤ [كتاب الحدود]

٤٨ الضهرس